



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة
دفتر الشروط الخاص



مناقصة عمومية لتزيم مشروع انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	بيروت - كورنيش النهر بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مشروع انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة
موضوع الصفقة	انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التزيم	اشغال
مدة صلاحية العرض ¹	ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض
ضمان العرض ²	يحدد ضمان العرض بقيمة / 1.500.000.000 ل ل فقط مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض ³	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر
ضمان حسن التنفيذ ⁴	5% من قيمة العقد.
الإرساء	المجموع الاجمالي الادنى - السعر الاجمالي الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
مدة تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	اثني عشر شهرا
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية وحسب معادلة الاسعار المرفقة بدفتر الشروط بموجب حوالات تصدر عن وزارة المالية



- ¹ م. 22 من ق.ش.ع
² م. 34 من ق.ش.ع
³ م. 34 من ق.ش.ع
⁴ م. 35 من ق.ش.ع
⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء الالتزام

المادة الاولى تحديد الصفقة وموضوعها

1- تجري (وزارة الطاقة والمياه) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لالتزام مشروع انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة منها : الزراير - عيناتا - عازور - المجدل - عين المير - بشناتا - راشيا الفخار - كفر صارون - انفه - داربعشتار - كرم سده وذلك ضمن الاملاك العامة ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزء لا يتجزء منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا الالتزام عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

4- - مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: لائحة الأسعار
- الملحق رقم 3: الكشف التخميني
- الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 5 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان العرض



1- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 1: : العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

- 1- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة
- 2- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجناعي
- 3- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية
- 4- اللذين قامو بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء شبكات كهربائية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن /60.000.000.000/ ل ل فقط ستون مليار ليرة لبنانية لا غير او ما يعادلها بالدولار الاميركي وفقا لسعر الصرف الحالي لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء



- يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى
- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين المدعويين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 4 مرفق ربطاً) .
- 2- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خال من أي حكم شائن.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 7- صورة مصدقة لشهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- 8- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض

- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام. (الملحق رقم 6 مرفق ربطاً).
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 5 مرفق ربطاً).

- 18- افادات تنفيذ اشغال عائدة لاشغال كهربائية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات و قد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم على الشكل التالي :
- بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية الكهربائية فيما خص وزارة الطاقة والمياه او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم
 - بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للأصول او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة في المادة 1- البند 4

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:



- أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار يوازي 89.500 ل ل.
- ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2019 وما قبل يحسب 60 ضعف قيمة الافادة (اي قيمة الافادة * 60 وذلك بهدف اعطاء هذه الافادة القيمة التي توازيها حالياً بالليرة اللبنانية
 - الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2020: يحسب 24/ ضعف قيمة الافادة
 - الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2021: يحسب 6 / اضعاف الافادة
 - الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2022: يحسب 3/ اضعاف الافادة
 - الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2023 وما بعده: تحتسب قيمة الافادة كما هي

وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة

- 19- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليهِ موقع مدير المشروع او صورة مصدقة عنها
- 20- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم او صورة مصدقة عنها
- 21- افادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع الصفقة.

في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيان الأسعار ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم عروض الاسعار وموقع من قبل العارض والذي يدون عليه العارض السعر الافرادي والسعر الاجمالي بالعملة اللبنانية مع تفقيط لكل منهما (بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال الاختلاف بين الأرقام والاحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدُون بالاحرف، ويرفض السعر غير المُدُون بالاحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل خمسة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل يومين من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما

يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



المادة 6: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / 1.500.000.000 / ل.ل فقط مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للاصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (باليرة اللبنانية أو بالدولار على سعر 89500 ل ل للدولار الواحد) ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم الالتزام المذكور لصالح (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (قلم مصلحة الديوان- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – قلم مصلحة الديوان- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 10: فتح العروض

1. تفتَح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب، مندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.



7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- 2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 11: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.



المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



✍

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (اثنى عشر شهراً) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُستلم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. (في عقود الأشغال والخدمات)
يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (...) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.



المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل المُلتزم ويتم إعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقاً للأصول.



⁶ م. 37 من ق.ش.ع

- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 أدناه.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها نصف بالالف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
 - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.



2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والاعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة 36: تقلب الأسعار:

- خلافاً لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط العامة والأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية:
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والأسعار) من قبل العارض ويرمز إليه بحرف (د 1) وتضم النشرة إلى ملف التلزم.
 - يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز إليه حرف (د 2) وتضم النشرة إلى الكشف المنظم.
 - يحتسب الفرق بين السعيرين (د 2 - د 1) / دولار.
 - تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر: $(د 2 - د 1) \times 100\% / د 1$.

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة أو نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمائة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون أي تعديل.

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار. الكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

1. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً بين نسبة 10% (عشرة بالمائة) و 16% (ستة عشرة بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمائة.
2. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة صاناً بالنسبة المئوية التي تفوق 13% (ثلاثة عشر بالمائة).

١٧ تمّ يان ٢٠٢٥

صدق
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

نظر

المدير العام للموارد المائية
والكهربائية بالتكليف

المهندسة انطوانيت عطاس

نظر

رئيس مصلحة التجهيز
الكهربائي بالتكليف

المهندس وسام ككج

نظمة ودققه

رئيس دائرة التجهيز
الكهربائي

المهندس معروف سعد

الجمهورية اللبنانية ١
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحة الأسعار (جدول الاسعار)

ملحق رقم 1

مشروع

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
1	تحديد مواقع الاعمدة والصقالات الحديدية ضمن الاملاك العامة على جانب الطريق استناداً الى خرائط المساحة بواسطة الطوبوغراف، وضع العلامات الخاصة بشكل واضح بواسطة اوتاد حديدية ومربطة بشبكة الاحداثيات العامة . على ان يراعى عند التحديد حدود العقارات والمنعطفات والتراجعات والمنحدرات، والحوول دون تركيب الاعمدة فوق او تحت مستوى الطريق او مرور الاسلاك فوق الاملاك الخاصة. ان كل خطأ يحتم اعادة رسم للخرائط ومرفقاتها دون اي تكاليف اضافية ودون المطالبة باي تعويض. وتسليم الادارة نسخ عن خرائط التنفيذ (As Built) على قرص مدمج عند الاستلام المؤقت. يتضمن السعر كافة التكاليف وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للاصول الهندسية والفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن المتر الطولي الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
2	حفريات لقواعد الأعمدة في جميع أنواع الأراضي من ترابية وصخرية وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص. يتضمن السعر نقل وإيداع الفائض من المواد الناتجة عن الحفريات إلى مواقع الاستيداع خارج الورشة والتعويض على مالكي الأراضي المستعملة وتأمين نفقات الأشغال. - سحب المياه اذا دعت الضرورة وقطع اللازم من الحشائش والاشجار مع المحافظة على البيئة الطبيعية . - التعويض على اصحاب الاراضي المتضررة. - تدعيم وتسنيذ جوانب الحفريات وصب الارضية بطبقة نظافة. - ان استعمال المتفجرات غير مسموح في مطلق الاحوال. يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقاً للاصول الفنية على أحسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. تحتسب كميات الحفريات المنفذة وفقاً للقياسات المعتمدة للقواعد ولا تدفع قيمة الحفريات الزائدة. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
3	صب قواعد الاعمدة والكراسي بالخرسانة العادية وفقا لاحكام المواصفات الفنية وحسب العيار التالي للمتر المكعب الواحد : اسمنت 250 كلغ ، رمل 0.400 م3 ، بحص 0.800 م3 . يتضمن السعر نفقات تقديم المواد اللازمة وتحميلها ونقلها الى أماكن صبها او تفريغها وصبها وسقي الخرسانة بالماء بعد 24 ساعة من الصب . كما يتضمن السعر تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ الاشغال وفقا للاصول الفنية وعلى احسن وجه. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. تحسب كميات الخرسانة حسب القياسات المعتمدة للقواعد ولا تدفع قيمة الخرسانة المستعملة الزائدة. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
4	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M1 طول 14 مترا بوزن تقريبي 950 كلغ حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتسقيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر اثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. ثمن الوحدة من عمود نوع M1 طول 14 مترا فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
5	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M2 طول 14 مترا بوزن تقريبي 902 كلف حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتثبيتها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. ثمن الوحدة من عمود نوع M2 طول 14 مترا فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
6	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M3 طول 14 مترا بوزن تقريبي 630 كلف حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتثبيتها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. ثمن الوحدة من عمود نوع M3 طول 14 مترا فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
7	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M1 طول 12 مترا بوزن تقريبي 750 كلف حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتثبيتها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. ثمن الوحدة من عمود نوع M1 طول 12 مترا فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
8	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M2 طول 12 مترا بوزن تقريبي 702 كلف حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. كما يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتثبيتها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك ووجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. ثمن الوحدة من عمود نوع M2 طول 12 مترا فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
9	تقديم ونقل وتركيب عمود حديدي مزدوج نوع M3 طول 12 مترا بوزن تقريبي 505 كلغ حسب الخرائط المرفقة ، مصنوع من زوايا مشبكة مع لوحة خطر الموت وممانعة التسلق، يضاف اليه ثلاث اذرع حديدية لحمل خط التوتر المتوسط. يتضمن السعر تقديم الاعمدة والقطع الملحقة بها وتحميلها ونقلها الى اماكن تركيبها وتفريغها وتسقيفها ونفقات توزيعها وتركيبها ونفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الكشف. كما يتضمن السعر دهان العمود الحديدي ولوازمه وجهين فوسفات الزنك وجهين رمادي، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. ثمن الوحدة من عمود وع M3 طول 12 مترافقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
10	تقديم ونقل وتركيب مأخذ ارضي لأعمدة التوتر المتوسط نوع "وتد فولاذي" مغلف بطبقة كثيفة من النحاس الصافي مع تقديم ونقل وتركيب طوقين من الفولاذ وكابل فولاذي عاري مقطع 50 ملم 2 متصل بمقبض مقدم من الملتزم وملحوم على أسفل العمود او مثبت بواسطة برغي، وعلى علو 10 سم فوق كرسي القاعدة، على ان يكون الحد الأقصى للنتر (30 اوم). وذلك وفقا" لاحكام المواصفات الفنية . ويتضمن السعر جميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتسقيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية على احسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المأخذ الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
11	تقديم ونقل وتركيب سلسلة عوازل للتثبيت كاملة مؤلفة من ثلاث قطع قطر 175 ملم معدة لتركيب كابلات المالك مع تقديم ونقل كافة اللوازم والقطع وجمعها وتركيبها وفقا" للمواصفات الفنية. ويتضمن السعر جميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن السلسلة الكاملة فقط ليرة لبنانية لا غير.	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
12	تقديم ونقل وتركيب فنجان عازل بكرة من البورسلين الصلب، توتر 20 ك.ف. بما فيه تقديم ونقل وتركيب الحديدة المزينة حاملة الفنجان المعدة للتركيب على العمود الحديدي نوع MIXTE. ويتضمن السعر جميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل إلى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا" للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن الفنجان الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
13	تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث الاقطاب توتر 20 ك.ف. (للخط) Sectionneur tripolaire. ويتضمن السعر كافة اللوازم وجميع نفقات الاستلام والتقديم والتحميل والنقل الى مكان التركيز والتفريغ والتستيف بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا " للأصول الفنية وعلى أحسن وجه مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع ثمن قاطع المجرى الواحد ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
14	تقديم ونقل وتركيب ناقل المالك مشحوم مقطع 54 م.م.2، المؤلفة من الألماليك المشحوم ، وفقا " لأحكام المواصفات الفنية مع شهادة تصنيع ويتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية ، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضيقه وربطه إلى العوازل، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique ، بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية وعلى أحسن وجه . ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والاستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي مقطع 54 م.م.2 فقط ليرة لبنانية لا غير.	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
15	تقديم ونقل وتركيب ناقل المالك مشحوم مقطع 75 م.م2، المؤلفة من الأملالك المشحوم ، وفقا" لأحكام المواصفات الفنية مع شهادة تصنيع ويتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية ، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضييطة وربطه إلى العوازل ، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique ، بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية وعلى احسن وجه . ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والاستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي مقطع 75 م.م2 فقط ليرة لبنانية لا غير	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
16	تقديم ونقل وتركيب ناقل المالك مشحوم مقطع 116 م.م2، المؤلفة من الأملالك المشحوم ، وفقا" لأحكام المواصفات الفنية مع شهادة تصنيع ويتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والتفريغ والتستيف حسب الأصول الفنية ، ومن ثم التوزيع مع مد الكابل وشده وتضييطة وربطه إلى العوازل، والوصلات اللازمة للكابل من نوع Manchon à coincement conique ، بما فيه كافة المعدات واليد العاملة وجميع الموجبات لتنفيذ العمل وفقا للأصول الفنية وعلى احسن وجه . ويتضمن السعر نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية التجربة والاستلام مع جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . يدفع ثمن المتر الطولي مقطع 116 م.م2 فقط ليرة لبنانية لا غير.	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
17	تقديم ونقل الصقالة الحديدية نوع 'Portique avec cadre' بوزن تقريبي 1150 كلغ المصنوع من زوايا مشبكة، بما فيه مانعة التسلق والحديدية بشكل U لزوم عوازل البكرة العائدة لشبكة التوزيع. تتضمن الصقالة الحديدية جميع التجهيزات العائدة لتثبيت المحول الكهربائي بواسطة براغي، ومكانا" للوقوف على الواح خشبية لصيانة المحول الكهربائي. كذلك القطع اللازمة للتوصيل بخط التوتر المتوسط، اضافة الى الصندوق الحديدي المجهز لاستيعاب التجهيزات الكهربائية. يتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والنقل والتفريغ والتركيب للصقالة وجميع القطع واللوازم التابعة لانجاز الصقالة المعدنية كما يتضمن السعر دهان الصقالة وتوابعها وجهين فوسفات الزنك وجهين رمادي، بما فيه تقديم الدهان وكافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. يدفع ثمن الصقالة الواحدة فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
18	تقديم ونقل وتركيب محول قدرة 250 ك.ف.أ. توتر (400/15000/20000 فولت)، حسب الشروط الفنية CEI المعتمدة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والموافق عليه خطياً" مع شهادة تصنيع. وحسب مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. ويتضمن السعر تركيب المحول على الصقالة الحديدية نوع Portique وجميع نفقات التقديم والتحميل والنقل مع لوازم التركيب والتثبيت على الصقالة الحديدية، مع نفقات تصليح العيوب التي تظهر أثناء عملية الاستلام، بما فيه تقديم كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقاً" للأصول الفنية وعلى احسن وجه مع التكاليف الخاصة والعامة ورجح الملتزم. يدفع ثمن المحول الكامل فقط لا غير. ليرة لبنانية	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
19	تجهيز محطة التحويل الهوائية قدرة 250 ك.ف.أ. وفقاً" لأحكام المواصفات والأصول الفنية". وحسب مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. بما فيه: - تقديم ونقل وتركيب ثلاثة مأخذ من نوع "وتد فولاذي" مغلف بطبقة كثيفة من النحاس الصافي مع تمديد نحاس عاري في حال وجوب اجراء حفرة خاصة، مع جميع اللوازم العائدة لها، على ان يكون الحد الأقصى للننتر (5 اوم). - تقديم ونقل وتركيب لوحتي "خطر الموت" قياس كبير مصنوعتين من الألمنيوم المصبوب ومطابقتين للشكل المعتمد في الإدارة.	

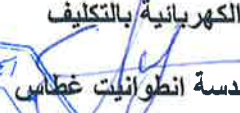
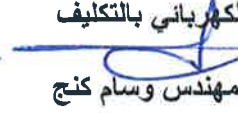


- تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث الاقطاب توتر 20 ك.ف. sectionneur tripolaire. وذلك حسب المواصفات المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان.
- تقديم ونقل وتركيب ذراع حديدي مزيبق للشد نوع TD او TAN بوزن تقريبي 45 كلغ مع كل ما يلزم من سلاسل عازلة كاملة مؤلفة من ثلاث قطع، اضافة الى ما يلزم من عوازل، وذلك لربط خط التوتر المتوسط، ولوضع الانشاءات تحت التوتر وقيد الاستثمار. وكذلك لربط شبكة التوزيع الكهربائية.
- تقديم وتركيب ثلاثة لاقطات صواعق 15 ك. ف. للخارج . Parafoudre a resistance variable
- تقديم ونقل وتركيب ثلاثة قواطع مجرى توتر 20 ك. ف. للخارج - . Coupe-circuit
- تقديم ونقل وتركيب لوحة كاملة مع القواطع عدد 6 ، شدة التيار الكهربائي 315 × 6 أمبير والبارات النحاسية وجميع اللوازم.
- تقديم ونقل وتركيب ما يلزم من القضيب النحاسي المستدير قطر 10 ملم المصنوع من النحاس النصف قاسي Demi – Dur .
- تقديم ونقل وتركيب قاطع مجرى مثلث – Disjoncteur – شدة التيار 3 × 400 أمبير بتوتر 400 فولت.
- تقديم ونقل وتركيب كابل نحاسي طول 12 متر مقطع 3 × 150 N + 2 ملم .
- تقديم ونقل وتركيب كابل نحاسي طول اربعة وعشرون متراً مقطع 3 × 120 N + 2 ملم .
- تثبيت الكابلات على الصقالة الحديدية، والدخول الى علبة التفريغ أو الخروج منها من اسفل الصندوق الحديدي، بشكل يؤمن العزل الكافي للكابلات..
- كل ما يلزم ويتطلب من تنفيذ أشغال من يد عاملة ومعدات وكميات ووصلات نحاسية الخ... النفقات الخارجية والطارئة والنفقات العامة وربح المتعهد. يتضمن السعر جميع نفقات التقديم والتحميل والنقل



	والتفريغ والتركيب وجميع القطع واللوازم والنفقات الخارجية والطارئة. كما يتضمن السعر كافة المعدات واليد العاملة وجميع موجبات تنفيذ العمل وفقا للاصول الفنية على احسن وجه وجميع التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم. يدفع ثمن تجهيز المحطة الواحدة فقط ليرة لبنانية لا غير.	
--	--	--

١٢ تمليك ٢٠٢٥

صدق وزير الطاقة والمياه  جوزيف الصدي	نظر المدير العام للموارد المائية والكهربائية بالتكليف  المهندسة انطوانيت غطاس	نظر رئيس مصلحة التجهيز الكهربائي بالتكليف  المهندس وسام كنج	نظمة ودققه رئيس دائرة التجهيز الكهربائي  المهندس معروف سعد
---	--	---	---



الكشف التقديري (الكشف التخميني)

ملحق رقم 3

مشروع

انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة



انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
	تركيز مواقع الاعمدة				
1	تحديد مواقع الاعمدة	م ط	17660		
	حفریات وخرسانة				
2	حفریات في كافة انواع الاراضي	م3	490		
3	الخرسانة العادية لقواعد الاعمدة	م3	530		
	خط التوتر المتوسط: تقديم ونقل وتركيب				
4	عمود حديد مزدوج نوع M 1 طول 14متر	عدد	8		
5	عمود حديد مزدوج نوع M 2 طول 14متر	عدد	0		
6	عمود حديد مزدوج نوع M 3 طول 14متر	عدد	7		
7	عمود حديد مزدوج نوع M1 طول 12 متر	عدد	66		
8	عمود حديد مزدوج نوع M2 طول 12 متر	عدد	4		
9	عمود حديد مزدوج نوع M3 طول 12متر	عدد	138		
10	ماخذ ارضي كامل	عدد	223		
11	سلسلة عوازل كاملة للتثبيت من 3قطع	عدد	474		
12	فنجان عازل من البورسلين الصلب توتر 20 ك ف	عدد	870		
13	قاطع مجرى مثلث الاقطاب	عدد	0		
14	الماليك مقطع 54 ملم 2	م ط	37000		
15	الماليك مقطع 75 ملم 2	م ط	0		
16	الماليك مقطع 116 ملم 2	م ط	18400		



انشاء خطوط توتر متوسط ومحطات تحويل هوائية في قرى متفرقة

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
	محطة التحويل: تقديم ونقل وتركيب				
17	الصقالة حديدية نوع Porique avec cadre	عدد	6		
18	محول كهربائي قدرة 250 ك ف أ توتر 400/15000/20000 فولت	عدد	7		
19	تجهيز محطة قدرة 250 ك ف أ	عدد	7		
	المجموع				
	الضريبة على القيمة المضافة TVA بنسبة 11%				
	المجموع العام بالاحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة 11%				
	فيكون المجموع بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة فقط ليرة لبنانية لا غير				

تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ / / وكان سعر صرف الدولار في اليوم السابق (دأ = 89.000 ل ل)

١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي

نظر
المدير العام للموارد المائية
والكهربائية بالتكليف
المهندسة انطوانيت عطاس



نظر
رئيس مصلحة التجهيز
الكهربائي بالتكليف
المهندس وسام كنج

نظمة ودققه
رئيس دائرة التجهيز
الكهربائي
المهندس معروف سعد



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (4)

تصريح / تعهد

للإشتراك في

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (5)

تصريح النزاهة 7

عنوان الصفقة : _____
الجهة المتعاقدة : _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع



7 - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (6)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجان (اسم الجهة الشارية)

/ فقط، بناء للأمر السيد.....

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أذناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تتفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

اسم الالتزام :

انا الموقع ادناه :

بصفتي :

ومفوضا بالتوقيع من قبل :

اصرح باسم :

بانني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتزيم المذكور اعلاه ولن انتزع فيما بعد بالجهل او باي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة .

ان المعلومات التي تقدمها الادارة هي لارشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم . على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بادارة وتنفيذ هذا التزيم ولا تتحمل الادارة اي مسؤولية عن اية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها اي عارض .

ان اية مصاريف او تكاليف تكبدها اي عارض من اجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الادارة اي مسؤولية من اي نوع كانت مرتبطة بذلك

توقيع و ختم العارض :

التاريخ :

ايضاح:

1-صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة اومديرها او حامل وكالة ، الخ ...)

2-على الموقع ان يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع

3-اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

